

المحاضرة السابعة

نظام الحكم في الاسلام ومقوماته

ان المجتمع ضروري للانسان ، ان النظام – على اي نحو كان – ضروري للمجتمع ، فوجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ، لانه يستطيع ان يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع الا فيه رئيس على اي نحو كان يطيعه الناس عن رضى واختيار ، او قهر واضطرار ((لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيمهم يمنعه من المظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين)) ولان ((بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس)).

واذا وجد رئيس للمجتمع ، امكن عند ذلك ان ياخذ المجتمع شكل دولة ، على نحو ما ، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع ، ويحمل الناس على عدم الخروج على احكامه.

ما المقصود بنظام الحكم:

هي مجموعة من القواعد والاحكام التي تتعلق بالحاكم – اي رئيس الدولة – وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الامة به، والاعراض التي يهدف اليها الحكم.

هل يوجد نظام حكم في الاسلام؟

قد يسال البعض ، هل يوجد في الاسلام نظام حكم؟ والجواب نعم ، لان من خصائص الاسلام الشمول ، فمن البديهي ان يرد من القواعد والاحكام ما يكون نظاما خاصا للحكم في الاسلام ، فنحن نجد في القران الكريم الامر بالشورى ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما انزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر الفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله ، وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القران والسنة كثير من الاحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم ، وكل هذا وما سنذكره يدل على ان للاسلام نظامه الخاص في الحكم.

مقومات نظام الحكم في الاسلام

ان مقومات واسس نظام الحكم في الاسلام هي:

١- الخليفة او الامامة.

٢- الشورى.

٣- الخضوع لسلطان الاسلام.

اولا - الخليفة :

لغة : اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في امر من الامور .
الاصطلاح : يراد بالخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى امرة المسلمين اي: رئاسة الدولة الاسلامية، ويسمى ايضا الامام فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الاسلام ، اي قائمة على اسسه ومصبوغة بصبغته ، وتطبق احكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها.

الدلالة وجوب نصب الخليفة :

ان نصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الاسلام التي دل عليها القران والسنة والاجماع وطبيعة احكام الشريعة الاسلامية ، فضلا عن ذلك ان ولاية امر المسلمين من اعظم الواجبات لان لا قيام للدين الا بها .

١- القران الكريم : قال تعالى ((اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم)) واولو الامر هم

الامراء ، وادخل بعضهم في مفهوم اولي الامر العلماء ايضا.

٢- السنة القولية ((.... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) اي بيعة للامام ،

وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة ، وفي حديث اخر ((لتتنقض عرى

الاسلام عروة عروة واولها نقضا الحكم واخرها الصلاة)) ، والمقصود بالحكم ، الحكم

على نهج الاسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه

يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه.

٣- ومن السنة الفعلية ، ان رسول الله ﷺ اقام اول دولة اسلامية في المدينة بعد ان مهد لها وهو

في مكة ، وصار ﷺ اول رئيس لتلك الدولة الاسلامية التي قامت في المدينة ... وما معاهدتها

ﷺ مع يهود المدينة ثم مع غيرهم الا من مظاهر السلطان الذي اخذ يبشره بصفته رئيسا

لدولة الاسلام ، وقد ادرك الفقهاء اجتماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في

شخص الرسول الكريم ﷺ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك.

٤- الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن اقوالهم هذه ، ماقاله الماوردي

الشافعي ، ابو يعلي الحنبلي ((عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع)) ،

ويفصل ابن خلدون فيقول بمقدمته ((ان نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع

باجماع الصحابة والتابعين...)).

٥- ان كثيرا من احكام الشريعة يحتاج تنفيذها الى قوة وسلطان ، مثل احكام الجهاد ، واقامة

الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن من تنفيذ

هذه الاحكام.

من يملك حق انتخاب الخليفة:

الامة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياما منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون ، ويدل على ذلك ما جاء في المغني ((من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته)) ومعنى ذلك ان الامة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه اهلا لمنصب الخلافة.

ادلة اساس حق الامة في انتخاب الخليفة:

١- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

﴿التوبة: ٧١﴾

٢- قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

﴿النساء: ١٣٥﴾

٣- قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

﴿حِكْمٌ ٣٨﴾ المائدة: ٣٨ .

٤- قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ ٢﴾ النور: ٢ .

فهذه النصوص وامثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة من المسلمين عن تنفيذ احكام الاسلام، فضلا عن ذلك ان الامة هي المخاطبة في النصوص السابقة بتنفيذ احكام الشرع واعلاء كلمة الله في الارض، واقامة المجتمع الاسلامي الفاضل.

وحقيقة الامر ان الجماعة المسلمين لا تستطيع ان تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان ، بان تختار الخليفة او الامام لينوب عنها في تنفيذ ما هي مكلفة في تنفيذه شرعا.

شروط الخليفة او الامام:

يشترط في الخليفة جملة شروط ، كلها تلتنقي في تحقيق كفايته للنهوض باعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الامة وهذه الشروط كما ذكرها الفقهاء هي:

١- الاسلام : فيجب ان يكون مسلما لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

﴿النساء: ٥٩﴾، وقال تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

﴿النساء: ١٤١﴾، والخلافة اعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم .

٢- ان يكون رجلا لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٣٤) النساء: ٣٤، ولحديث

الرسول ﷺ ((لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة)) وهذا حديث صحيح ، والواقع خير شاهد فان المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة.

٣- ان يكون جامعا للعلم بالاحكام الشرعية لانه مكلف بتنفيذها، ولايمكنه التنفيذ مع الجهل.

٤- ان يكون عدلا في دينه لا يعرف عنه الفسق ، متقيا لله ، ورعا، عارفا بامور السياسة وشؤون الحكم جريئا على اقامة الحدود لا تاخذه لومة لائم ، شجاعا، ذا دراية في مصالح الامة.

٥- ان يكون من قريش لحديث النبي ﷺ ((الائمة من قريش)) وهذا حديث صحيح واحتج به الفقهاء.

ثانيا: الشورى:

ادلة وجوب الشورى : ان مبدا الشورى من اهم مقومات نظام الحكم في الاسلام، به نطق القران ، وجاءت به السنة، واجمع عليه الفقهاء ، وهو حق للامة وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب لعزله.

١- قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩) آل عمران: ١٥٩، وظاهر الامر يدل على الوجوب

، وجاء في تفسير الطبري بصدد هذه الاية ، انما امر الله نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفا منه لامتة ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فينتشورا فيما بينهم.

٢- ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة ان النبي ﷺ على جلاله قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لاصحابه ، فقد شاورهم يوم بدر في التوجه لقتال المشركين ، وشاورهم يوم احد ابقى في المدينة او يخرج الى العدو ، وكذلك يوم الخندق عندما سعد بن معاذ وسعد بن عباد واخذ برأيهم.

ثالثا: الخضوع لسلطان الاسلام:

ان الامة مخاطبة باحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل احكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل، وغيرها من الاحكام الشرعية التي هي من الفروض في الاسلام.

هل سلطان الامة مقيد غير مطلق:

سلطان الامة مقيد غير مطلق ، مقيد بالغرض الذي من اجله منحت الامة هذا السلطان من قبل الشرع، وعلى هذا فان سلطان الامة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام يهواه الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله

اذا كان الخليفة والامة خاضعين لسلطان الاسلام المتمثل في شرعه فان هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمصارعة فيه والحرص عليه، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الاسلام مع المخالفة الفعلية له ، وعليه لا بد من المساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الاسلامي عليهم ، ومثال على ذلك مسالة المرأة المخزومية التي سرقت واهم الناس امرها فطلبوا من اسامة رضي الله عنه ان يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى ان يعفيها من اقامة الحد او يجد لها مخرجا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في خطبة له في الناس على اثر ذلك: ((انما اهلك من كان قبلك انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.